

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة

الصحة والسكان؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠١ لسنة ٢٠٢١ بتكليف السيد

الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالقيام بأعمال السيدة الدكتورة

وزير الصحة والسكان؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٥٢٧ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة دائمة

لدراسة الطلبات المقدمة لإنشاء منشآت طبية؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية

غير الحكومية والتراخيص؛

قرار:

مادة ١ - يتولى السيد الدكتور رئيس قطاع الرعاية العلاجية بديوان عام الوزارة

رئاسة اللجنة الصادر بتشكيلها القرار الوزاري رقم ٥٢٧ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره، ويلغى كل قرار يخالف أحکامه.

صدر في ٢٤/٣/٢٠٢٢

القائم بأعمال وزير الصحة والسكان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار